اوخوانيم الذهب للرجال فحل ذلك من المعاصي والاجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك اوجبنا الزكوة فيها وان كانا لا توجب الزكوة في الحلي لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهيئة للنساء لا يلحقها بالحلي المباح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم لغلاء السعر ويكره ان يكون جزاز الما فيه من قساوة القلب وان يكون حجاما او كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما في معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة اجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والاحتيال في الثناء على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقرر فقد يقل وقد يكثر ولا ينضبط في مقدار الاجرة الى عمل بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر التعب وكره هو شراء الخير لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي هو بصدده لا محالة وحلوله وقيل لبعض الصالحين واشتر الموتان وهو الصوف لان الاحتراز فيه عن دقايق الربا عسير ولانه طلبة لدقايق الصفات فيما لا يقصد اعيانها وانما يقصد تروبحها وقل ما يتم للصيرفي ربح الا باعتماد جهالة معاملة بدقايق النقد فقل ما يسلم الصيرفي وان احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الدراهم الصحيحة والدينار الا عند الشك في جودتها او عند ضرورة وقال احمد بن حنبل رحمه الله ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه في الصياغة من الصحاح وانا اكره الكسر وقال ليشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بها ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة احب الي من البز ان لم يكن فيها ايمان وقد روي خير تجاركم البز وخير صناعكم الخرز وفي الصرف ذكان تجارا آخرا تجر واهل الجنة لا تجر وفي البز ولا تجر واهل النار لا تجر وفي الصرف ذكان تجارا لب اعلاهن الاخيار من السلف عشر صنائع الخبز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والعمارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والورقة قال عبد الوهاب الوراق قال لي احمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة فقال كسب طيب ولو كنت صائغا بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواضعة واستثنى الحمل الثقيل وظهور الاجراء واربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف المروءة الحجامة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان اكثر مجالسهم مع النساء والصبيان ومن لطة ضعفا والعقول تضعف العقل كما ان من لطة العيال تزيد في العقل وعن مجاهد ان مريد مرت في طلبها العيسى عليها السلام بحاكة فطلبت الطريق فرشدوها غير الطريق فقالت اللهم اخزع البركة من نسلهم وامتهم فقراء وحقرهم في اعين الناس

فاستحب

فاستحب دعاءها وكره السلف اخذ الاجرة على كلما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الاموات ودفنهم وكذا الاذان وصلوة التراويح وان منكم بصحة الاستيجار وكذا تعليم القران وتعليم علم الشرع فان هذه اعمال حقها ان يتجر بها للاخرة فاخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الاخرة فلا يستحب ذلك الثالث ان لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الاخرة واسواق الاخرة المساجد قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي ان يجعل اول النهار الى وقت دخول السوق لاخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاذكار والاوراد وكان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا اول النهار لاخرتكم وما بعده لدنياكم وكانوا صالحو السلف يجعلون اول النهار واخره للاخرة والوسط للتجارة فلم يكن يبيع الهريسة والروس بكسر الا الصبيان واهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعده وفي الخبر ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفي اول النهار وفي اخره ذكر وخير غفر الله عند ما بينهما من سيئ الاعمال وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلوة العصر فيقول الله تعالى كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون وحثناهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى اشهدكم اني قد غفرت لهم ثم هما سمع الاذان في وسط النهار للاول والعصر فينبغي ان لا يخرج على شغل وينزع عن مكانه ويقوم فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة مع الامام في اول الوقت لا يوازنها الدنيا وما فيها وما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف يبتدرون عند الاذان ويخلون الاسواق للصبيان واهل الذمة فكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من الخرز ولم يوقع المطرقة ويمضي بها وقام الى تنبيه الصلوة الرابع ان لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله في السوق ويشغل بالتسبيح والتهليل فذكر الله في السوق بين الغافلين افضل وقال صلى الله عليه وسلم ذكر الله في الغافلين كالمقاتل بين الفارين وكالحي بين الاموات وفي لفظ اخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة الى وكان عمر وسالم ابن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق فاصيروا لمسيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذكر الله تعالى في السوق يجلي يوم القيمة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد اهلها وكان عمر رضي الله

Columbia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)